اى بحرمان ثوابه الا ان تعود وتقر باحسانه وجابران يراد به الزجر
والتنفير ثم ان كانت المقالة على حقيقتها فلا يلحقها هذا الوعيد
والحبط اصله ان يكثر الدابة الاكل حتى ينتفخ بطنها ويفسد قال
الزمخشرى ومن المجاز حبط عمله استعير من حبط بطون الماشية
اذا اكلت الخضر عد وابن عساكر في تاريخه عن عايشة وفيه يوسف
التيمى قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به •
اذا قام احدكم يصلى من الليل اى اذا اراد القيام للصلاة فيه
كقوله تعالى اذا قرات القران فاستعذ عبر عن ارادة الفعل بالفعل
المسبب عنها الايجاد قال الزجاج والقيام اسم لهذه الحركة المخصوصة
من هذا المتحرك الذى بها قايما فتلك الهيئة هى التى سميت قياما
بالنظر لحال وجودها وقام بالنظر لحال انقضائها وتقوم وقم
بالنظر لتوهم وقوعها فليستك اي يستعمل السواك فان احدكم
اذا قرا في صلاته وضع الملك فاه على فيه يحتمل ان المراد به كاتب
الحسنات ويحتمل غيره فلا يخرج من فيه اى القارى شى من القران
الا دخل فم الملك لان الملايكة لم يعطوا فضيلة التلاوة كما في خبر
اخر وانهم حريصون على استماع القران من البشر وفي اطلاقه القراة
في الصلاة اشارة الى ان ذلك يكون في اية صلاة كانت فرضا او
نفلا ليلا او نهارا فذكره الليل اولا لكون التهجد انما هو ليلا
ولمزيد على صلاة النهار بالنسبة للكمل فوجه الكلام نحو
الغالب والا فالنهار كذلك بدليل ما رواه محمد بن نصر عن
الزهرى مرسلا اذا قام الرجل يتوضا ليلا او نهارا فاحسن
الوضوء واستاك ثم قام يصلى اطاف به الملك ودنا منه حتى يضع
فاه على فيه فما يقرا الا في فيه واذا لم يستك اطاف به ولا يضع فاه
على فيه ثم قضية الحديث ان تلقف الملك للقراة انما يكون فيما
وقع في الصلاة بخلافه خارجها وقد يوجه بان الصلاة مظنة الفيوض
الرحمانية فاجتماع شرف القراة وشرف الصلاة يزيد دنو الارواح
القدسية وفيه ندب الاكثار من القراة سيما في الصلاة وبيان فضيلة
قراة القران والسواك وان كان الانسان نقى الاسنان قوم المزاج
واعتنا الملا الاعلى بذلك وحرصهم عليه وفيه ان للملك جوفا
وفيه رد على ابن عبد الهادى في قوله الملايكة صمد لا اجواف لهم
هب وتمام في فوايده والضيا المقدسى عن جابر ورواه عنه ايضا

ابو نعيم

٣١٨

ابو نعيم قال ابن دقيق العيد رواته ثقات •
اذا قام احدكم من الليل اى للتهجد في بعض الليل او للقراة فيه فاستعجم
بفتح المثناة فوق استغلق القران بالرفع فاعل استعجم على لسانه
اى ثقلت عليه القراة كالاعجمى لغلبة النعاس فلم يدر ما يقول اى
صار لنعاسه لا يفهم ما ينطق به او لا يدرى لشدة نعاسه ما بعد
اللفظ المتلو ليات به او لا يقدر على النطق اصلا فليضطجع
للنوم ندبا ان خف النعاس بحيث يعقل المقول ووجوبا ان غلبه
بحيث افضى الى الاخلال ببعض الواجبات ذكره العراقى دافعا به
التعارض وقول ولده الولى لا وجه له لان النعاس اذا اشتد
قطع الصلاة فلا يحتاج لقطع لا اتجاه له لان النعاس اذا اشتد
كيف والمدرك في الوجوب خوف ان يغير كلام الله او ياتى بما لا يجوز
من تحريف او تغيير لمعنى او وضع بعض اركان الصلاة في غير محله او
فعله على صورة غير مرضية فاذا اشتد النعاس بحيث غلب على ظنه
الوقوع في ذلك فوجوب القطع في محل القطع ثم قضية الخبر ان الكلام
في الفرض لا النفل لحل الخروج منه وعبر بالاضطجاع لا لحدم حصول
المقصود بحصول النوم قاعدا او مستلقيا لانه الهيئة المحمودة المعهودة
وخص الليل والصلاة لا لاخراج الغير بل لانه الغالب فيمنع الناس
من القراة ولو نهارا او في غير صلاة حذرا من تغيير النظم القرانى وان
كانه في الصلاة قد مر ايد من انه ما لم يتحقق قراة الواجب لا صلاة
حم م د ه عن ابى هريرة •
اذا قام احدكم من الليل يصلى فليفتتح ندبا صلاته بركعتين
لينشط لما بعدهما ويسن كونهما خفيفتين بان يقتصر فيهما على
اقل الكمال ولا يستوفي الاكمل وحكمته كما قال العراقى استعجال حل
عقد الشيطان وقال غيره فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة
الوتر ليعوض فيه بعد مزيد يقظة كما سن تقدم السنة القبلية
على الفرض لنحو ذلك فلذلك ندب هنا لتاكد الوتر حتى اختلف
في وجوبه تنبيه قال الطوسى القيام هيئة عارضة للانسان
بحسب انتصابه وبحسب كون راسه من فوق ورجليه من تحت
ولولا هذا الاعتبار لكان الانتكاس قياما حم م عن ابى هريرة •
اذا قام احدكم الى الصلاة اى دخل فيها بدليل قوله الاتى في الصلاة
فليسكن اطرافه اى يديه ورجليه يعنى لا يحركهما ولا يتميل كما

Copyright ... University